المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للشب الحدي

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة أبريل 2021 -

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 17

4 – ملخص المناقشة العامة..... 27

5 جواب السيد وزير الداخلية..... 37

6 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة..... 29

7 – المناقشة التفصيلية لمشروع القانون..... 59

8 –التعديلات المقترحة حول مشروع القانون 83

9– جدول التصويت على التعديلات 91

10– مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا..... 99

11 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 120

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

***السيد توفيق مطيع؛**

*** السيدة نزهة لهبوبي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 27 ماي 2021؛**

*** تاريخ الدراسة: 2 و4 يونيو 2021؛**

*** تاريخ التصويت على مشروع القانون: 4 يونيو 2021؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافقون: 15، المعارضون: 2، المتنعون: لا أحد؛**

***عدد الاجتماعات: اجتماعين؛**

***عدد ساعات العمل: خمس ساعات و5 دقائق.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 2 و4 يونيو 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في البحث السبل الكفيلة بكيفيات الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية، وبما يمكن

من تجاوز مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها زراعتها واستعمالاتها غير المشروعة.

وأوضح أن ذلك تجسد في التدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع إلى الترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، بعد مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

وأفاد أن هذا القرار يعد اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي، والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى العشرين سنة الماضية.

هذا، وأبرز أن العديد من الدول من أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا لجأت إلى تغيير مقاربتها بشأن نبتة القنب الهندي، من خلال تبني قوانين تروم

تقنين زراعتها وتحويلها وتصنيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، وتنظيم مجالات استعمالاتها المشروعة.

وأشار أن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة.

وتوقف عند الإرهاصات الأولى لتقنين زراعة نبتة الكيف التي تعود إلى ظهير 02 دجنبر 1922 الذي يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في المجال الطبي، وذلك قبل صدور ظهير 24 أبريل 1954 الذي حصر استعمال النبتة فقط في مجال البحث والتكوين لأغراض علمية وبترخيص من وزارة الصحة.

وتحقيقا لهدف ترشيد القرار المتعلق بإضفاء الشرعية القانونية على بعض استعمالات القنب الهندي، أكد أنه تم إعداد القيام بإنجاز دراسات حول جدوى تطوير القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية، مضيفا أن بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها المملكة

والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم يتميز بجودة التربة وملاءمة الظروف المناخية وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية المزدهرة التي تعد الأكثر إقبالا على منتوجات القنب الهندي، فضلا عن الدراية العملية للمزارعين التقليديين.

وبالإضافة إلى الفرص الاقتصادية التي يتيحها هذا المشروع قانون هناك أهداف اجتماعية تتمثل في:

- ❖ تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- ❖ خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- ❖ الحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- ❖ التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي؛

وبخصوص المقتضيات المتضمنة هذا المشروع قانون أفاد أنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط

لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي تطرق الباب الثاني إلى تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

كما تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، أضاف أنه تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص بها من أجل بيع المحاصيل.

وفي نفس الإطار أوضح أنه تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، أكد أنه تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي. وبعرض تأمين جودة المنتوج، وأشار إلى هذا المشروع قانون أوجب على الشركات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين مع ضرورة التقيد بدفتر للتحملات.

وأضاف أن الباب الخامس، ضم مقتضيات تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية الطبية وغير الطبية لقانون الأدوية والصيدلة (القانون رقم 17-4) وظهير 1922.

كما أبرز أن الباب السادس حدد بكيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، أشار أنه تم التنصيص في الباب السابع على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي في شكل مؤسسة

عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في :

- ✓ منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛
- ✓ التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتثمين وتسويق القنب الهندي.
- ✓ إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين.
- ✓ تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

هذا، وسجل أن الباب الثامن ينص على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وأشار في نفس السياق، هذا المشروع قانون أوكل مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار النقاش العام أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة واعتبروا مناقشة هذا المشروع لحظة تاريخية ومحطة تحول كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لساكنة المناطق المعنية بزراعة هذه النبتة، كما ثمنوا هذه المبادرة اعتبارا لكونها مؤشرا إيجابيا لإرساء دعائم

سلم اجتماعي جديد تجاه ساكنة المنطقة ولاسيما العاملين في هذا المجال فضلا عن كونها محفزا اقتصاديا يروم خلق الثورة، ومن جهة أخرى اشادوا بمقتضيات هذا المشروع الذي يعد مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كأحد أهم الموارد المالية لديها، مما سيؤدي إلى تنميتها وتطورها خاصة وأنها تعيش وضعية الهشاشة والفقر، وكذا محاربة استغلال المزارعين البسطاء وإدماجهم في التنمية وتحريرهم من الخوف والانتقال إلى العيش في ظل قانون.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن لحظة المناقشة والمصادقة على هذا المشروع تشكل مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كمورد لرزقها، وما تعيشه نتيجة ذلك من مضايقات ومتابعات مما يجعلها لا تنعم بالاستقرار والأمن والاطمئنان.

وطالب بعض السادة المتدخلين بضرورة إيلاء عناية وأهمية لهذه المنطقة من خلال وضع وتسطير برامج استراتيجية تنموية مندمجة، توفر شروط العيش الكريم والتطور والتقدم لهذه المناطق، وتم التأكيد على ضرورة مراجعة دور وكالة تنمية أقاليم الشمال التي فشلت في إيجاد بدائل تنموية لهذه المناطق ومحاربة زراعة هذه النبتة وطرح زراعات بديلة تغني عن هذه الزراعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه أشاد السيد وزير الداخلية بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات هذا المشروع قانون، مؤكدا على أن الهدف من وراء هذا المشروع هو تحقيق التنمية للمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي نافيا بشكل قاطع وجود أي محرك آخر من وراء إحالة هذا المشروع قانون على المؤسسة التشريعية.

وذكر بالأدوار التي كانت منوطة بوكالة تنمية أقاليم الشمال والمتمثلة في إيجاد بدائل لزراعة القنب الهندي وتنمية المناطق الشمالية، وأوضح أن مجموعة من البرامج التي استهدفت إيجاد زراعات بديلة لهذه النبتة في مناطق زراعتها لم تعرف النجاح ولم تحقق الغايات المرجوة منها.

وأشار إلى عدم وجود أي مبرر لأي جهة سياسة يمكن له أن يمنعها من التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع الذي يستعى إلى إخراج حوالي

600000نسمة من الفقر والتهميش مرحبا ومنفتحا على كافة التعديلات التي تسعى لتجويد النص القانوني بما يخدم المصلحة العامة.

هذا، وأبرز أن إعداد هذا المشروع كان بشكل تشاركي وعرف استشارات واسعة، وتم تقديم مجموعة من المقترحات من طرف فاعلين، تم الأخذ بها وتضمينها في المشروع قانون.

وأضاف أن مقتضيات هذا المشروع قانون تحمل أهمية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق التي تعرف زراعة هذه النبتة، وتفعيل وتنزيل هذا المشروع قانون على أرض الواقع أصبح ضرورة ملحة خاصة وأنه سيسعى إلى إيجاد طرق مشروعة قانونية للاستفادة من نبتة القنب الهندي صناعيا طبيا وتحويليا، وجلب الاستثمارات وتوفير فرص الشغل وقطع الطريق أمام الممارسات غير المشروعة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنشودة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

واعمالا لحق التعديل البرلماني اقترحت الفرق والمجموعات البرلمانية ما مجموعه 24 تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

- الفريق الحركي: 12 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 12 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2021 والمخصص لدراسة التعديلات والبت والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، صادقت اللجنة عليه وعلى المشروع قانون برمته **معدلا** بالنتيجة التالية:

الموافـقـون: 15؛

المعـارضـــون: 2؛

الممتنعون: لا أحد.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستحقاقات المشروطة للشطب الفندي

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

.....

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم لأعرض عليكم الخطوط العريضة لمشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، والذي يهدف أساسا إلى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال هذه النبتة لأغراض طبية وصناعية.

كما لا يخفى عليكم، فإن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق عالمي متسم بانخراط العديد من الدول في مقاربة جديدة مبنية على تطوير الزراعة المشروعة لنبتة القنب الهندي بما ينعكس إيجابا على نموها الاقتصادي وتنوع مصادر إيراداتها، وكذا تجاوز الآثار السلبية التي تخلفها الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي.

كما أن هذا المشروع يأتي انسجاما مع التدرج من المنع إلى الترخيص الذي عرفه النظام العالمي لمراقبة المخدرات والذي توج بمصادقة لجنة المخدرات

التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

ويعد هذا القرار اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى سنين مضت.

وبحكم انخراطها في هذا التوجه الدولي، فإن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة.

ومن حسن الصدف، فإن عرض المشروع هذا القانون أمام لجنتكم الموقرة جاء غداة إصدار التقرير المتعلق بالنموذج التنموي والذي أوصى " **بإدراج زراعة القنب الهندي الموجودة في بعض المناطق في إطار الإقتصاد الأخضر**"، كما أكد هذا التقرير على " **توضيح الاطار القانوني لهذه الزراعة وتطوير منظومة للمواكبة قادرة على تثمينها في إطار يخضع للمراقبة**"

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون بناء على خلاصات مجموعة من الدراسات التي قامت بها هذه الوزارة والتي أظهرت أن مؤشرات أسواق القنب الهندي المقنن تبقى جد واعدة، وستوفر لبلادنا -لامحالة- فرصا للاستفادة من العائدات المالية المهمة لهذا النشاط الاقتصادي.

وغير خاف عنكم السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن حسن اغتنام هذه الفرص المتاحة لن يتأتى دون تأهيل ترسانة قانونية وطنية تروم استقطاب شركات عالمية متخصصة في تصنيع القنب الهندي، علما أن المغرب يتوفر على ميزات تنافسية تؤهله لجلب هذه الاستثمارات.

وفضلا عما يتيحه هذا المشروع من فرص اقتصادية أكيدة، فإن تطوير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي لا يخلو من أهداف اجتماعية لفائدة الساكنة المعنية، والتي تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وتحفيزهم لولوج أسواق منتجات القنب الهندي.
- الرقي بالمستوى المعيشي والرفاه العام لدى هذه الساكنة.
- تكريس مقاربة النوع بالاهتمام بالمرأة القروية.
- تشجيع المقاربة التشاركية للنهوض بالتنمية المستدامة لهذه المناطق.

أما على الصعيد البيئي، فإن مشروع هذا القانون جاء ليحد من الانعكاسات السلبية للزراعات غير المشروعة للقنب الهندي والتي تفاقمت مع إدخال البذور الهجينة لهذه النبتة، مما أدى إلى استنزاف الفرشة المائية وتلوث وانجراف التربة وكذا اجتثاث الغابات من المناطق المعنية.

وحتى يتسنى بلوغ هذه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خلصت الدراسات التي قامت بها هذه الوزارة إلى ضرورة وضع آليات للمراقبة الصارمة بغية تجنب زيغ تقنين استعمالات القنب الهندي عن الأغراض المشروعة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص المقتضيات المضمنة في مشروع هذا القانون فإنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والمتمثلة في زراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي، فقد تم التنصيص في الباب الثاني على تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

ومن أجل تقنين ممارسة أنشطة زراعة وإنتاج القنب الهندي بما يمكن من تحقيق الأهداف المذكورة، فقد تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية من خلال اشتراط التوفر على الجنسية المغربية، وكذا التنصيص على ضرورة السكن بالمجال الترابي السالف الذكر.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، فقد تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لهم لبيع المحاصيل.

وفي نفس السياق، تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله، مع منع بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم بزراعة وإنتاج القنب الهندي،

كأحد الضمانات الرئيسية لحصر زراعة هذه النبتة على المستفيدين من الترخيص، وفقا للأغراض المشروعة.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، فقد تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي.

وبغرض تأمين جودة المنتوج، أوجب هذا المشروع على الشركات والمؤسسات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين وضرورة التقيد بدفتر للتحملات فضلا عن تحديد كيفيات نقل منتجات القنب الهندي.

وبخصوص الباب الخامس، فيحصر تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها على الأغراض الطبية والصناعية والصيدلية فقط.

أما الباب السادس فيحدد كيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، تم التنصيص في الباب السابع من مشروع هذا القانون على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في

"الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في:

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة.
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وتثمين وتسويق القنب الهندي من خلال البحث عن أسواق وطنية ودولية، وكذا بهدف تأطير المزارعين والمنتجين وتشجيع المرأة القروية.
- إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين في إحدى أنشطة القنب الهندي، ومراقبة مدى التزامهم بها.
- تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

أما فيما يتعلق بإعمال نظام للمراقبة يمكن من ضمان التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية المسطرة بموجب مشروع هذا القانون، فقد تم التنصيص في الباب الثامن على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار

القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وكذا مسكها للسجلات المرتبطة بهذه العملية والمتمثلة في رخص ممارسة الأنشطة وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وفي نفس السياق، ولضمان التقيد بمقتضيات مشروع هذا القانون، فقد أوكل القانون مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

تلكم كانت أهم مبررات وأهداف إعداد هذا المشروع، التي تمت ترجمتها من خلال مقتضياته، والتي كان لي شرف بسط أهم مضامينها أمام لجنتكم الموقرة، غايتنا من وراء ذلك وضع آلية قانونية تمكن من تأطير وتقنين هذا المجال بما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة للمناطق المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8

ملخص المناقشة العامة لمشروع القانون

في إطار المناقشة العامة أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة واعتبروا مناقشة هذا المشروع لحظة تاريخية ومحطة تحول كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لساكنة المناطق المعنية بزراعة هذه النبتة، كما ثمنوا هذه المبادرة اعتبارا لكونها مؤشرا إيجابيا لإرساء دعائم سلم اجتماعي جديد تجاه ساكنة المنطقة ولاسيما العاملين في هذا المجال فضلا عن كونها محفزا اقتصاديا يروم خلق الثورة، ومن جهة أخرى اشادوا بمقتضيات هذا المشروع الذي يعد مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كأحد أهم الموارد المالية لديها، مما سيؤدي إلى تنميتها وتطورها خاصة وأنها تعيش وضعية الهشاشة والفقر، وكذا محاربة استغلال المزارعين البسطاء وإدماجهم في التنمية وتحريرهم من الخوف والانتقال إلى العيش في ظل قانون.

وسجلت بعض المداخلات أن النقاش السياسي الذي رافق هذا المشروع قانون منذ طرحه للنقاش وصولا لمحطة الدراسة والمصادقة البرلمانية والمقتضيات القانونية التي من شأنها تنظيم زراعة وتسويق وتصنيع هذه النبتة بالنظر إلى الفرص التي سيخلقها تحويل زراعتها من مجال اللامشروع على زراعة مشروعة يمكن تسويقها وفق شروط محددة قانونيا، كما يمكن الاستفادة منها صناعيا وطبيا وبالتالي العائدات التي

ستساهم في الرفع من دخل المزارعين، وكذا المساهمة في تنمية هذه المناطق التي تعرف التهميش والهشاشة اقتصاديا واجتماعيا، وفي نفس الاطار ثمنت بعض التدخلات جرأة وشجاعة التعاطي مع الموضوع .

وطالب بعض السادة المتدخلين بضرورة إيلاء عناية وأهمية لهذه المنطقة من خلال وضع وتسطير برامج استراتيجية تنموية مندمجة، توفر شروط العيش الكريم والتطور والتقدم لهذه المناطق، وتم التأكيد على ضرورة مراجعة دور وكالة تنمية أقاليم الشمال التي فشلت في إيجاد بدائل تنموية لهذه المناطق ومحاربة زراعة هذه النبتة وطرح زراعات بديلة تغني عن هذه الزراعة.

وأشارت بعض التدخلات إلى تباين مواقف الأغلبية الحكومية حيال هذا القانون حيث تمت الدعوة إلى ضرورة القطع مع بعض الممارسات التي تسيء إلى العملية السياسية، فيما عقب أحد السادة المستشارين على هذا الرأي بالقول أن الفريق البرلماني مستقل في اتخاذ قراراته ومواقفه.

كما تطرق بعض السادة المتدخلين إلى الدور الذي سيلعبه هذا المشروع قانون من خلال تأطير عملية استعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل سياق دولي مطبوع بالتحول في استعمال هذه النبة، مؤكدين على أن هذا الاستعمال سينعكس بشكل إيجابي على مردودية اقتصاد المناطق التي تعرف زراعتها وعلى البلاد،

وتحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي وخلق فرص للشغل والتقليل من الآثار السيئة السلبية المنتشرة اليوم ومنها خاصة الاضرار البيئية كاجتثاث الأشجار والغابات والاستغلال المفرط للماء واستنزاف التربة.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن لحظة المناقشة والمصادقة على هذا المشروع تشكل مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كمورد لرزقها، وما تعيشه نتيجة ذلك من مضايقات ومتابعات مما يجعلها لا تنعم بالاستقرار والأمن والاطمئنان.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن هذا المشروع يهم حوالي 400 ألف نسمة، كانت ولازالت تعاني من التهميش والهشاشة حيث أورد أن نسبة الفقر في إقليم الحسيمة تصل إلى 19% وفي الشاون 20% ووزان 19%، في ظل غياب بدائل اقتصادية وتنموية، وتتواصل معانات الساكنة مشيرا في نفس السياق إلى حجم المعاناة التي تواجهها الساكنة جراء الشكايات والملاحقات القضائية (حوالي 25 ألف شكاية).

أما بالنسبة للشق المرتبط بسمعة بلادنا على المستوى الدولي والتحديات التي يطرحها هذا الموضوع، فقد تم التأكيد أن هذا المشروع تفاعل بشكل سريع مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960 في صيغتها المعدلة حيث صادقت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة

العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أجمع العالم على أنها تتوفر على مزايا طبية، وعلاجية إضافة إلى الاستعمالات المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة تعزيز الجبهة الداخلية من أجل الوقوف في وجه الخصوم الذين يريدون الإساءة لبلادنا، واستغلال ملف المخدرات لتشويه صورة المغرب في المحافل الدولية، مما يجعل هذا المشروع لبنة أساسية ستساهم بشكل كبير في تغيير الصورة النمطية لبلادنا في هذا المجال وكذا وضع حد لهذه السلبيات والحملات التي تُعرض سمعة بلادنا للتشويه خصوصاً بعد ظهور توجه دولي لتقنين استعمالات نبتة القنب الهندي وإعادة توجيه هذه الاستعمالات لأغراض مشروعة بأبعاد صناعية وصحية ومدنية بدون أضرار.

واعتبرت تدخلات أخرى هذا المشروع يعد مدخلا حقيقيا لبديل اقتصادي واجتماعي لساكنة المنطقة، بالنظر للآفاق الواعدة المتعددة والمتنوعة لهذه النبتة، على غرار العديد من الدول الأوربية والأمريكية والأسيوية، حتى تشكل مادة إستراتيجية، ليس فقط من حيث تسريع وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن أيضا وأساسا تصبح معها المناطق المعنية قطبا اقتصاديا جذابا، ومصدر إشعاع دولي.

ومن جهة أخرى أكد احد السادة المستشارين على أن هذه الزراعة تشكل عبئا على المزارعين البسطاء بسبب الخوف من الاعتقالات والمتابعات مما يجعلهم في وضعية غير قانونية، مطالبا بضرورة التأني في دراسة هذا المشروع حتى يتم الاطلاع على آراء المؤسسات الدستورية، كما تمت المطالبة بضرورة فتح نقاش عمومي هادئ لطمأنة المزارعين، وتوعيتهم بالأهداف الأساسية لتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي، وتحديد طبيعة هذه الاستعمالات، والحد من استهلاكها الترفيهي حماية لصحة المواطنين، مع استحضار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للساكنة على اعتبار أن معارضة هذا النص من شأنها تكريس الاستعمال غير الشرعي لهذه النبتة.

وأفاد أحد السادة المتدخلين أنه من الصعب الرهان على هذا المشروع القانون لوحده من أجل الخروج بالمنطقة من الفقر والتهميش وتحقيق التنمية المنشودة وتطوير هذه المناطق، مطالبا بضرورة وضع مشاريع تنموية مندمجة ومحاربة استغلالها من طرف الأباطرة وجعل الفلاح البسيط هو المستفيد من هذه الزراعة.

هذا، وتم التأكيد أن المغرب أمامه فرصة ليصبح رائدا على المستوى الدولي في هذا المجال، من خلال إعطائه دفعة عن طريق إنجاز دراسات وأبحاث من أجل تطوير

الزراعة وتسويق المنتوج وتحويله صناعيا ليصبح المغرب رائدا في هذا المجال، مطالبا بضرورة فتح المجال على التصنيع عوض التسويق والتصدير.

ومن جهة أخرى أجمع كافة المتدخلين على ضرورة تمتيع المتابعين والملاحقين على خلفية زراعة القنب الهندي بالعفو العام وزرع الطمأنينة في نفوسهم وفتح قنوات الحوار معهم وشرح منافع الاستعمالات المشروع لهذه النبتة، ومواكبتهم في كل مراحل الزراعة والتسويق لخلق مردودية جيدة، خاصة وأن الساكنة التي عاشت وتعيش العزلة، والإقصاء، والشعور الدائم بالخوف، وعدم الاستقرار جراء الملاحقات والمتابعات القضائية والشكايات الكيدية، وانعدام البنيات والخدمات الأساسية، لذلك حان الأوان للمصالحة مع هذه الشريحة الهامة من المجتمع من خلال هذا المشروع الذي سيكفل بعض حقوقهم ويضمن كرامتهم، وإرساء وضع جديد قادر على الإسهام في المجهود التنموي الذي تتطلع إليه ساكنة هذه المناطق.

كما أبرز السيدات والسادة المستشارين على أن بلادنا بحاجة إلى مثل هاته المشاريع الإصلاحية والمهيكلة خاصة وأنها ستؤدي إلى خلق استثمارات ضخمة تشرف على مصاحبتها وكالة وطنية خاصة بهاته النبتة واستعمالاتها المشروعة، حيث ستخلق فرص الشغل لفئات واسعة من أبناء المجتمع وسترفع عنهم التهميش وتضمن لهم كرامة العيش في إطار مقاربة تشاركية متناسقة ومتكاملة، تعطي للبعد التنموي

لهذا المشروع مدلوله الحقيقي في إطار نموذج تنموي محلي، طموح يروم توطين الوحدات الصناعية بالمناطق المعنية وتشغيل أبنائها، وتعزيز البنية التحتية وفك العزلة عن الساكنة، وخلق مناخ أعمال يضمن للمستثمرين التحفيزات اللازمة لاستقطاب الرأسمال الوطني والأجنبي، وبالتالي تجاوز كل الأثار السلبية التي تخلقها التجارة غير المشروعة للقنب الهندي.

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن خصوم بلدنا يتخذون من ملف المخدرات قضية محورية يحاولون يائسين، الإساءة بها لمسار المغرب رغم كل الجهود المضنية التي تبذلها السلطات العمومية ومعها الأجهزة الأمنية في التصدي للتهريب الدولي للمخدرات شمالا وجنوبا وتجاهد من أجل محاربة كل العصابات المنظمة والمدفوعة مسيرة من طرف أعداء الوطن والتي لا تتردد عبر إعلامها المأجور في تبخيس جهود المملكة المغربية الحثيثة للقضاء على تهريب المخدرات، تعبئة تحظى بالتنويه والإشادة وتبقى مشهودة من طرف أصدقائنا الأوروبيين بمعية المنظمات الدولية الجادة التي تشتغل على ملف المخدرات والذين ما فتئوا يشيدون بجهود المغرب في محاصرة التهريب الدولي للمخدرات، وفق إرادة سياسية قوية يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبخطى ثابتة وواضحة لا رجعة فيها.

هذا، وتم التأكيد على تقلص المساحات المزروعة من 130 ألف هكتار سنة 2000إلى أقل من 50 ألف هكتار في السنوات الأخيرة وبالنسبة للمداخيل، كما تم التوقف عند الأرقام التي جاءت بها الدراسة القيمة التي أعلنت عليها وزارة الداخلية التي اعتبرها السادة المستشارين معبرة جدا وتحدد بالملحوظ حجم الاستغلال البشع الذي يتعرض له الفلاح الصغير مقارنة مع الأرباح التي تجنيها مافيا التهريب ، 500 مليون أرو سنة 2000 انخفضت إلى 325 مليون ارو حاليا برقم معاملات بأوروبا ناهز 12 مليار أورو، وما تبينه هاته الأرقام بأن الفلاح لا يأخذ سوى 3 في المائة، مقابل 12 بالمائة في السوق المشروعة والمنظمة بعد دخول هذا المشروع قانون حيز التنفيذ .

وأضافت تدخلات أخرى أن هذه الدراسة أثبتت أيضا بما لا يدعو مجالا للشك بأن نشاط الفلاح في الوضعية الراهنة ، يبقى نشاطا بئيسا يتسم بالهشاشة ويكرس العزلة والتهميش والاستغلال الفاحش لوضعه، لذلك فإن هذا المشروع سيخرجه من هذه الوضعية الهشة والصعبة وغير المنظمة ويدخله في مجال منظم ومؤطر بحيث أن الدراسة أكدت على أن النشاط غير المشروع سيتقلص إلى حوالي 80 بالمائة بعدما سيتم استعماله في مجال الصيدلة والطب وإعداد مستحضرات التجميل، مما سيجعل بلادنا قبلة لاستثمارات مهمة في مجالات صناعة الأدوية و مواد التجميل بأغلفة مالية، توقعت الدراسة تصدير ما يفوق 2.4 مليار دولار من القنب الهندي

الطبي ، بمداخيل فلاحية تصل إلى 420 مليون دولار وذلك في حدود فرضية منخفضة تصل إلى 10بالمائة، أما إذا كانت الفرضية المرتفعة في حدود 15 بالمائة فإن هذا التصدير الطبي سيصل إلى حوالي 6.3 مليار دولار وبمداخيل فلاحية تصل إلى 630 مليون دولار، مضيفة أنه من غير المعقول تأخير أو التردد في المصادقة على هذا المشروع المتسم بهذه الحمولة الاستثمارية الضخمة الذي ستنتشل المنطقة بكل تأكيد من العزلة والتهميش، وتم التأكيد من على ضرورة تحديد أجل معقول لإخراج النصوص التنظيمية الواردة في هذا النص ضمانا للتنزيل السليم لمقتضياته.

جـواب السيــد وزيــر الداخلية

في معرض جوابه أشاد السيد وزير الداخلية بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات هذا المشروع قانون، واعتبر أن مناقشة هذا المشروع داخل قبة البرلمان تعتبر لحظة القطع مع لغة الخشب مؤكدا على أن الهدف من وراء هذا المشروع هو تحقيق التنمية للمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي نافيا بشكل قاطع وجود أي محرك أو دافع آخر من وراء إحالة هذا المشروع قانون على المؤسسة التشريعية.

وذكر بالأدوار التي كانت منوطة بوكالة تنمية أقاليم الشمال والمتمثلة في إيجاد بدائل لزراعة القنب الهندي وتنمية المناطق الشمالية، موضحا أن مجموعة من البرامج التي استهدفت إيجاد زراعات بديلة لهذه النبتة في مناطق زراعتها لم تعرف النجاح ولم تحقق الغايات المرجوة منها.

وأشار إلى عدم وجود أي مبرر لأي جهة سياسة يمكن لها أن يمنع التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع الذي يستعى إلى إخراج حوالي 600000نسمة من الفقر والتهميش مرحبا ومنفتحا على كافة التعديلات التي تسعى لتجويد هذا النص القانوني بما يخدم المصلحة العامة.

هذا، وأبرز أن إعداد هذا المشروع كان بشكل تشاركي وعرف استشارات واسعة وتم تقديم مجموعة من المقترحات تم الأخذ بها وتضمينها في المشروع قانون، مطالبا بضرورة إخراجه في أقرب الآجال حتى يسمح لبلادنا بالتموقع ضمن مصاف الدول التي تسعى إلى الاستفادة من هذه النبتة بشكل مشروع وقانوني وتحويل استعمالاتها لما هو مشروع صناعيا وطبيا، وإيجاد سبل أخرى للاستفادة من هاته النبتة، لاستدراك التأخر وهدر الزمن وتدارك ما فات والعمل على تنمية هذه المناطق.

وأضاف أن مقتضيات هذا المشروع قانون تحمل أهمية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق التي تعرف زراعة هذه النبتة، وتفعيل وتنزيل هذا المشروع قانون على أرض الواقع أصبح ضرورة ملحة خاصة وأنه سيسعى إلى إيجاد طرق مشروعة قانونية للاستفادة من نبتة القنب الهندي صناعيا طبيا وتحويليا، وجلب الاستثمارات وتوفير فرص الشغل ووقف النزيف البيئي الذي تعرفه هذه المناطق، وقطع الطريق أمام الممارسات غير المشروعة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنشودة.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ماي 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب
حبيب المالكي

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي؛
  - نبتة القنب الهندي أي نبتة من جنس القنب؛
  - الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.
- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛
- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛
- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

1

بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛
- تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

الباب الثاني

زراعة و إنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛
- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة تجتمع بدعوة من الوكالة وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات أو مؤسسات التحويل والتصنيع وشركات أو مؤسسات التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة غير مستوفاة.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، و كذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛
- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على شركات ومؤسسات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على شركات ومؤسسات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة؛
- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛
- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير .

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛

2 - بمبادرة من لدن الوكالة :

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد

الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛

- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛

- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛
- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛
- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛
- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛
- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛
- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛
- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

10

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص وكذا مع صفة شريك أو مساهم في أحدى الشركات أو المؤسسات طالبة الترخيص ، طبقا لهذا القانون.

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛

- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛

- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛

13

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمي الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛
- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛
- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛
- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394
(21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛
- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛
- استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛
- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛
- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛
- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛
- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛
- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ماي 2021)

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي؛
  - نبتة القنب الهندي أي نبتة من جنس القنب؛
  - الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.
- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛
- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛
- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب

الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛
- تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

بدون مناقشة

الباب الثاني

زراعة و إنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛
- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة تجتمع بدعوة من الوكالة وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات أو مؤسسات التحويل والتصنيع وشركات أو مؤسسات التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة غير مستوفاة.

بدون مناقشة

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، و كذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛
- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

بدون مناقشة

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على شركات ومؤسسات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على شركات ومؤسسات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

بدون مناقشة

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها

في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

بدون مناقشة

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة؛
- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛
- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير .

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛

2 - بمبادرة من لدن الوكالة :

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛
- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

المناقشة :

بخصوص المادة 37 تساءل أحد المتدخلين حول الخدمات التي من الممكن أن تقدمها الوكالة للأغيار، وحول إمكانية تقديمها بمقابل.

كما تساءل أحد المتدخلين حول الجهة أو الجهات التي يمكن أن تقدم الهيبات والوصايا للوكالة.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن الوكالة مهمتها تقديم الرخص وممارسة الرقابة ومواكبة عملية الزراعة والتصنيع والتسويق منذ بدايتها حتى نهايتها.

وأبرز أن الوكالة تقدم مجموعة من الخدمات، يمكن أن تتقاضى على بعضها أجر عند أدائها وأضاف أن هذا المقتضى موضح في الباب المتعلق بمداخل الوكالة.

وبخصوص الهيبات والوصايا أفاد السيد الوزير أن كافة مشاريع القوانين من هذا النوع يتم تضمينها مثل هذه المقتضيات غير أن الجهة التي ستقدم هذه الهيبات والوصايا غير معروفة.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام

هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛
- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛
- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل؛
- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية؛

- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك؛
- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛
- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛
- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص وكذا مع صفة شريك أو

مساهم في أحدى الشركات أو المؤسسات طالبة الترخيص ، طبقا لهذا القانون.

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب

الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمي الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بإحداث المقر المركزي للوكالة في طنجة عوض الرباط من أجل تقريب الوكالة من المنطقة التي يتم فيها نشاط زراعة القنب الهندي.

جواب السيد الوزير:

أفاد أن عمل الوكالة يرتبط بزراعة وتسويق وتصنيع نبتة القنب الهندي وعملية التصنيع لذا ليس من الضروري أن تكون في نفس المنطقة المخصصة للزراعة، بل يتوقف الأمر على فتح المجال للمعنيين بذلك، لهذا الغرض يمكن إحداث المقر المركزي بالرباط وفي نفس الوقت سيتم إحداث فروع جهوية وإقليمية وفي عين المكان المخصص للزراعة، ليسهل التعامل مع المزارعين.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛
- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛
- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛
- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المناقشة:

طالب أحد المستشارين بإضافة مادة في هذا الباب متعلقة بالعفو العام عن المزارعين مادام أن هذا القانون جاء لجعل هذه الزراعة تنتقل من الإطار غير المشروع إلى الإطار المشروع وفق مقتضياته.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن زراعة القنب الهندي للأغراض غير المشروعة كانت وستبقى، وأن هذا المشروع يهم الزراعة لأغراض مشروعة فقط ومن يقوم بزراعته لأغراض غير مشروع فسيضل متابعا وفق لأحكام القوانين الجاري بها العمل، ولحد الآن لا يمكن منع الزراعة غير المشروعة مما يصعب معه النص على العفو على المتابعين، لكن في الحالة التي ستصبح فيها كافة الزراعة توجه لأغراض مشروعة آنذاك يمكن التفكير في الحل المناسب لهم.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394
(21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛
- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛
- استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛

- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛
- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛
- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛
- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛
- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في 4 يونيو 2021

إلى السيد المحترم
رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الحركي المقترحة على المشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال ~~المشاتله~~ إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع الشركات أو ~~مؤسسات~~ الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام بتصنيع وتحويل أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته ~~أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لها~~، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الهيئات ~~الشركات أو المؤسسات~~ المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة، تجتمع بدعوة من الوكالة، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات ~~والشركات أو المؤسسات~~ والهيئات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى الشركات ~~أو مؤسسات~~ أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام ~~ال~~ بتحويل و ~~ال~~ تصنيع أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته، ~~وشركات أو مؤسسات التصدير~~، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الهيئات ~~الشركات أو المؤسسات~~ المذكورة غير مستوفاة.

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر ~~مؤسسة~~ خاضعين للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على الشركات ~~ومؤسسات~~ و الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم بالتحويل والتصنيع، أن يتوفروا على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على الشركات ~~ومؤسسات~~ و الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم بتحويل وتصنيع أو نقل القنب الهندي ومنتجاته، ~~المرخص لها~~ احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو ~~مؤسسة~~ شخص اعتباري آخر خاضعين للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الحركي - مجلس المستشارين

المادة 22

يجب على الشركات ~~والمؤسسات~~ والأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون ~~التي تمارس~~ أنشطة التسويق أو التصدير أو الاستيراد أن ~~تتوفر~~ يتوفروا على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات ~~والمؤسسات~~ أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون ~~التي تمارس~~ أنشطة التسويق أو التصدير أو الاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص وكذا مع صفة شريك أو مساهم أو عضو في إحدى الهيئات ~~في احدى الشركات أو المؤسسات~~ طالبة الترخيص، طبقا لهذا القانون.

الفرع الرابع

مستخدمو مستخدمي الوكالة

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، ~~في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية:~~ في حالة القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون ~~الحصول~~ التوفر على رخصة ~~بذلك~~ صالحة مسلمة من لدن الوكالة. ؛

~~- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.~~

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DE LA CONFEDERATION DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 04 يونيو 2021

إلـــــى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 13.21يتعلق بالإستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الرقـــــم: 21/72 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 13.21يتعلق بالإستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المبارك الصادي

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

****

المادة 10: **يمكن للتعاونيات أن تنشأ وحدات صناعية لتصنيع وتحويل وتصدير القنب الهندي كما يمكنها** أن تبرم مع شركات.....

المادة 11: يمكن للوكالة **تسليم** .....الحذف

التبرير: إعطاء دور الوساطة للوكالة الشيء الذي يكثر من الوسطاء وبالتالي ارتفاع ثمن المحصول دون استعادة المزارع.

المادة 14: أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو **تعاونية**...

المادة15: التعاونيات للملاءمة

المادة 16: التعاونيات للملاءمة

المادة 24:لايعتبر **جواب** الوكالة داخل الأجال المحددة بمثابة ترخيص سحب(تناقض مع مقتضيات قانونية سابقة...)

المادة 26: رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

*إذا كان من من شأن منح الرخصة....خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع (تحدف) من شأنها أن تستعمل لرفض الرخص .

المادة 30:سحب الرخصة

2-بمادرة من الوكالة (السحب)

المادة 31: يحدد مقر الوكالة مركز *بطنجة* عامة الشمال أقرب الى المناطق المعنية وتتوفر على بنيات تحتية مهمة خاصة ميناء الذي ساعد في عملية التصدير والاستيراد.....

المادة 33:

إحداث صندوق التعويض عن الحوادث والأمراض المهنية الناتجة عن العمل لتوفير الحماية الاجتماعية"التغطية الصحية" والتقاعد للمستفيدمن رخص زراعة القنب الهندي

المادة 45: كما "تجب" تعويضها ب كما "يمكن" لأصحاب مسك.....

الباب العاشر "إضافي"

أحكام انتقالية

المادة 57 مادة إضافية.

قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ،يصدر قانون عفو عام على المزارعين المتابعين في قضايا تتعلق بزراعة نبتة النقب الهندي في المناطق المشار إليها في المادة 4.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى **2 - 3**	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
المادة **4**	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد 5- 6- 7-8-9-	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
10	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: الفريق الحركي	مقبول	–	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب						
11	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: الفريق الحركي	**مقبول**	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**غير مقبول**	**السحب**						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد 12-13	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
14	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب						
15	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
16	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
17-18-19-20	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
21	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
22	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
23	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
24	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	14	2	لا أحد
25	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
26	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	13	2	13	2	1
27-28-29	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
30	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	14	2	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
31	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	14	2	لا أحد
32	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
33	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	14	2	لا أحد
35-34	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
36	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
37-38-39-40-41-42	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
عنوان الفرع الرابع	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
43-44	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
45	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	14	2	لا أحد
46-47-48-49	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
50	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	-	14	2	لا أحد	14	2	لا أحد
51-52-53-54-55-56	لم يرد بشأنها أي تعديل						14	2	لا أحد
الباب العاشر "إضافي" المادة 57 إضافية	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-

التصويت مشروع القانون مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي برمته

الموافقون : 15 ؛ **المعارضون**: 2 ؛ **المتنعون**: **لا أحد**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

مشروع قانون رقم 13.21

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي؛
  - نبتة القنب الهندي أي نبتة من جنس القنب؛
  - الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.
- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب ؛
- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛
- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه بإسم «الوكالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛
- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛
- تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

الباب الثاني

زراعة و إنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال مشاتله إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب

الرخصة للشروط التالية :

- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- بلوغ سن الرشد القانوني ؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛
- أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع الشركات **أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام** بتصنيع وتحويل **أو تصدير** القنب الهندي ومنتجاته، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى **الهيئات** المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة، تجتمع بدعوة من الوكالة، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات **والهيئات** المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى الشركات **أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام** بتحويل وتصنيع **أو تصدير القنب الهندي و منتجاته**، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى **الهيئات** المذكورة غير مستوفاة.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي

وشتائله ورخص استيرادها :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه ؛
- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أو شخص اعتباري آخر خاضعين** للقانون المغربي؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على الشركات **والأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم** بالتحويل والتصنيع، أن **يتوفروا** على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على الشركات **والأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم** بتحويل وتصنيع **أو** نقل القنب الهندي ومنتجاته، **احترام** بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC)تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من

القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أو شخص اعتباري آخر** خاضعين للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات **و الأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون** أنشطة التسويق **أو** التصدير **أو** الاستيراد أن **يتوفروا** على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات **و الأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمارسون** أنشطة التسويق **أو** التصدير **أو** الاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء ؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛

- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة؛
- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛
- إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير .

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية :

1 - بناء على طلب الشخص المعني ؛

2 - بمبادرة من لدن الوكالة :

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات ؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين ؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات ؛
- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل

ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛
- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات

المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛

- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛

- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛

- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛

- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛

- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛

- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛

- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية ؛

- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي ؛

- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية ؛

- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار ؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب

الهندي وتشجيعه ؛

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص، وكذا مع صفة شريك أو مساهم **أو عضو في إحدى الهيئات طالبة الترخيص، طبقا لهذا القانون.**

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛

- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
- حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمو الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية :

- سجل الرخص ؛

- سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها.

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية :

- رقم الرخصة أو الرخص ؛

- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها ؛

- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة « منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات و إثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.

ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون **التوفر على رخصة صالحة مسلمة من لدن الوكالة.**

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛
- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛
- استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛
- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛
- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص ذاتي أواعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و 15 و22 من هذا القانون.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة ؛
- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛
- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون ؛
- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

الملحق: أورق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء2 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : دورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h00 إلى 13h01

المدة الزمنية : ساعتان و دقائق

عدد الحاضرين في اللجنة : 26

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر: -

عدد المتغيبين بدون عذر: 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
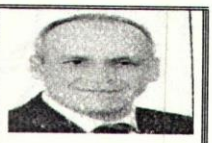	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المـمـلـكـة الـمـغـربـيـة
البرلـــمان
مجلـــس الـمـستشاريـــن
لجـنـــة الداخـلـيـــة
والجمـــاعـــات الـتـرابـيـــة
والبنـيـــات الأســاســيـــة

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء2 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: [illegible] إلى 13h05

عدد الحاضرين في اللجنة : 26
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 18
عدد المتغيبين بعذر: -
عدد المتغيبين بدون عذر: 01
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية : [illegible]

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	عما بعد
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عما بعد
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عما بعد

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء2 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١٠h٠٠ إلى ١٣h٠٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩
عدد المتغيبين بعذر: -
عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٦
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات و أكثر

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	كما يلي
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	غير منتسب	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء2 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 10h00 إلى 13h02

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12
عدد المتغيبين بعذر: -
عدد المتغيبين بدون عذر: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات وثلاث

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد صوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الحفيظ تنسار	الفريق الحركي	
سارة الساعي	الفريق الحركي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عائشة آيت مولا	الدستوري الاتحادي	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحميد فاحي	الفريق الاشتراكي	
قريا لحرش	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
نبيل الأندلوسي	لي العدالة والتنمية	
الميلودي العابد العمراني	رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء2 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٠ سا إلى 13h01

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢
عدد المتغيبين بعذر: -
عدد المتغيبين بدون عذر: 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات وزيادة

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ناثلة التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة
كريمة افلال	فريق العدالة والتنمية	كما يعبر
ع اللطيف أوعمو	-	كما يعبر
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	كما يعبر

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 4 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والتصويت عليه.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : دورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h00 إلى 12h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر.: 4

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
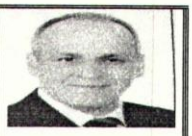	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
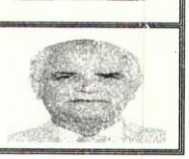	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 4 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والتصويت عليه.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 10h00 إلى 12h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر: 4
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 4 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والتصويت عليه.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 10 إلى

عدد الحاضرين في اللجنة : 23
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر: 4
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	عنه بعد
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	عنه بعد
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	عنه بعد
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	عنه بعد
	السيد رشيد المنياري	غير منتسب	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 4 يونيو 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والتصويت عليه.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : دورة أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 10h00 إلى 12h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 23
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر: 4
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

ورقة إثبات الحضور

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المليوي العابد العماري	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد العربي	CGEM	
ابراهيم شليلي	الاحالة المباشرة	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
فرنا الحرش	" " "	
محمد الحفا حساني	" " "	
محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com